جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

شوال ١٤٤١هـ

حزيران ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

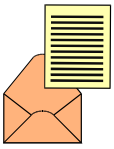

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها	أ.د. خليل رجب حدان	تفسير	١-٦٠
٢	القرأة من الصحابة في كتابي معرفة القراء الكبار وغاية النهاية	الأستاذ المشارك الدكتور حبيب الله بن صالح السُّلمي	تفسير	٦١-٩٤
٣	منهج الشيخ الميداني في نفي الترادف عن كلمات القرآن الكريم من خلال كتابه (قواعد التدَّبر الأمثل) دراسة تطبيقية	السيد بشير محمد أحمد أ.د. عبدالقادر عبدالحميد عبداللطيف	تفسير	٩٥-١٣٠
٤	منهج الإمام أبو الحسن البكري ومنهجه في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير	السيدة فاتن سعدي عبد الكريم أ.م.د. قيس جليل كريم	تفسير	١٣١-١٦٢
٥	الدخيل في تفسير البيضاوي رحمه الله تعالى سورة آل عمران أنموذجا	السيدة مآرب محمد حسن أ.م.د. ياسر إحسان رشيد	تفسير	١٦٣-٢٠٢
٦	منهج (التاريخ الكبير) للبخاري في الجمع والتفريق بين الرواة من خلال مناقشة تقرير الشيخ عبد الرحمن المعلّمي (رحمه الله)	أ.د. الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني	حديث	٢٠٣-٢٦٢
٧	الرواة الذين قال فيهم أبو داود (لم يسمعوا) ومروياتهم في سننه دراسة نقدية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد الواسع محمد غالب الغشيمي	حديث	٢٦٣-٣١٦
٨	المسائِلُ الأصوليَّةُ المستدَلُّ لَهَا بِحديثِ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهُم» جمعًا ودراسةً	الأستاذ المشارك الدكتور علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي	أصول فقه	٣١٧-٣٥٤
٩	السمك صيده ، ذكاته ، وبيعه في المنظور الشرعي	أ.د.مفلح عبد الواحد محمد سعيد	فقه	٣٥٥-٣٩٠

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهيه مقارنة	رسل يونس نايف أ.د .محمد سلمان محمود	فقه	٣٩١ـ٤٢٤
١١	المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل	أ.م.د. دلشاد جلال محمد	فقه	٤٢٥ـ٤٧٢
١٢	التربيـــــة العقائدية فـــــي سورة الأنعام أسلوب التَّفَكُّر أنموذجاً	م.بهاء حميد عبد علي	عقيدة	٤٧٣ـ٥٠٦
١٣	دور الفكر النقدي للزلي (رحمه الله) في مواجهة الفكر الاستشراقي	أ.م.د. تكليف لطيف رزج	فكر	٥٠٧ـ٥٤٤
١٤	رؤية النبي محمد ﷺ بعد مماته عند ابن أبي جمرة الأندلسي(ت٦٩٩هـ) في كتابه بهجة النفوس دراسة فكرية مقارنة	السيد سرمد حامد مولود أ.م.د.خالد عامر عبيد	فكر	٥٤٥ـ٥٩٠

البحث رقم (٨)

المسائل الأصولية المستدل لها بحديث (لو يعطى الناس بدعواهم) جمعا ودراسة

الأستاذ المشارك الدكتور
علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
جامعة أم القرى
عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة
aahothefy@uqu.sa

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

الأستاذ المشارك الدكتور د. علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

تناول البحث موضوع: المسائل الأصولية المستدل لها بحديث (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه) جمعاً ودراسةً، وبيان أوجه الدلالة من الحديث على هذه المسائل الأصولية، وتضمن البحث؛ مقدمةً، ومبحثين، وخاتمةً، وكان من أهم نتائجه، أهمية العناية بالسنة النبوية من حيث الاستدلال بها تقويةً لهذه القواعد والمسائل الأصولية، وأوصى البحث بإثراء الدرس الأصولي، وذلك بربط القواعد والمسائل الأصولية بأدلة الكتاب والسنة؛ لما فيها من تنمية الملكة الأصولية.

الكلمات المفتاحية: مسائل ، البينة ، أصول

FUNDAMENTALIST ISSUES INFERRED BY HADITH (IF PEOPLE ARE GIVEN THEIR CLAIMS), COLLECT AND STUDY

Dr. Ali bin Ahmed bin Ahmed Al-Huthaifi

Summary

The research dealt with the topic: fundamentalist issues that are inferred by a hadith (if people were given their claim, people would claim the blood of men and their money, but the evidence is on the defendant) collection and study, and clarify the indications of the talk about these fundamental issues, and the research included; An introduction, two studies, and a conclusion, and one of its most important results was the importance of taking care of the Sunnah of the Prophet in terms of its inference in order to strengthen these rules and fundamentalist issues, because of the development of the fundamentalist queen.

Key words: issues, evidence, origins

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على هادي البشرية محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الكرام... أما بعد.

فإن النبي ﷺ جاء إلى الناس هادياً وبشيرا، وكان كلامه ﷺ تشريعا للأحكام، ونبراساً يستدل به العلماء على أصولهم وفروعهم.

ومما وقفت عليه عناية الأصوليين بالاستدلال على قواعدهم ومسائلهم الأصولية المسطورة في مدوناتهم الأصولية، وعند تقليبي النظر في هذه المدونات الأصولية، رأيت تواردهم على حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكنّ البيّنة على المدعَى عليه)[1]، واستدلالهم بالحديث على جملةٍ من القواعد، والمسائل الأصولية؛ فأردت أن أدرس هذا الحديث، وبيان أوجه الاستدلال منه على هذه القواعد، والمسائل الأصولية، وبيان كلام الأصوليين، وشرّاح الحديث في هذا الجانب، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١. أن كثيراً من الأصوليين، والفقهاء اعتنوا بهذا الحديث استدلالاً واستنباطا.
٢. فيه تنميةٌ لملَكة الاستنباط، وربطٌ بين القواعد الأصولية، والفروع الفقهية.
٣. إبرازٌ لعناية شرّاح الحديث بالمسائل الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أحسب أني لم أقف على من درس الحديث من حيث الاستدلال به على القواعد الأصولية.
٢. أن في إظهار الاستدلال بالحديث على القواعد الأصولية تقوية لها.

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في التمهيد.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣. بيان أن الأصوليين لهم عنايةٌ بالسنة، والاستدلال بها على القواعد الأصولية.

أهداف الدراسة:

١. الوقوف على المسائل الأصولية التي استندت على هذا الحديث.

٢. بيان أوجه الاستدلال بالحديث على هذه القواعد والمسائل الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ مستقلةٍ اعتنت بالاستدلال بهذا الحديث على القواعد والمسائل الأصولية، وإنما وجدت دراساتٍ مشابهةً من حيث الموضوع؛ كدراسة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي في كتابه (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية)، وكتاب الدكتور فخر الدين الزبير (أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية)، وبحث للأستاذ الدكتور عبد العزيز العويد: (المسائل الأصولية في حديث معاذ بن جبل ﷺ القياس والاجتهاد والتقليد)[١]، ودراسة للدكتور علي بن عبد العزيز المطرود، بعنوان: الدلائل الأصولية في حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[٢].

ووجه الشبه بين الدراستين وهذه الدراسة؛ أنها تتفق في الاستدلال بالحديث النبوي على القواعد والمسائل الأصولية.

---

(١) بحث نُشر في مجلة الدراسات الاجتماعية بجامعة الكويت، العدد التاسع والعشرون، يوليو- ديسمبر ٢٠٠٩م.

(٢) بحث نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأربعون، تاريخ النشر ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأما الفرق؛ فهذه الدراسة اختصت بحديث: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعى عليه)[1]، وتُبيّن استدلال الأصوليين بالحديث على القواعد والمسائل الأصولية، ووجه الاستدلال به.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمةً، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المبحث الأول: تخريج الحديث ومكانته، ففيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: مكانة الحديث.

وأما المبحث الثَّاني: المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث؛ ففيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة هل الظن يوجب العمل؟

المطلب الثاني: مسألة العمل بالأصل والعرف في التقاضي.

المطلب الثالث: مسألة هل الاستصحاب أو العدم الأصلي حجة؟

المطلب الرابع: مسألة الأصل براءة الذمة.

المطلب الخامس: مسألة هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟

المطلب السادس: مسالة حكم الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهراً.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي عند إعداد البحث، وهو كالتَّالي:

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في التمهيد.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١. استقراء وجمع ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الحديث من الأصوليين، وشرّاح الحديث.
٢. أُبيّن المقصود بالقاعدة أو المسائل الأصولية المراد دراستها إذا احتيج لذلك.
٣. أذكر الأقوال في المسألة مجردةً عن الدليل.
٤. أُبيّن وجه الاستدلال بالحديث على القاعدة، أو المسألة الأصولية، فإن اختلفوا في الاستدلال بالحديث؛ بيّنتُ وجه الاعتراض، والجواب عليه من كلام أهل العلم.
٥. أُعرّف بالمصطلحات الواردة في البحث.
٦. أعزو الآيات إلى سورها، وأذكر رقم الآية.
٧. أُخرّج الحديث من كتب السنة؛ فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من المصادر المعتمدة، مبيناً حكم أهل العلم على درجة الحديث.
٨. أوثق النقول من مصادرها المعتمدة.
٩. لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار.
١٠. أضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١١. أضع فهارس للمراجع.

هذا؛ وأسأل الله العليم أن يرزقني الإخلاص والسداد في الأقوال والأعمال.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأوّل:

تخريج الحديث ومكانته

المطلب الأوّل:

تخريج الحديث

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعَى عليه[١])[٢].

وأخرجه البيهقي بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[٣].

---

(١) المُدعى عليه: قال ابن حجر – رحمه الله تعالى–: ((المشهور تعريفان؛ الأول: المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني: من إذا سكت تُرك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول: أشهر، والثاني أسلم)) فتح الباري ٣٥٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢٥١٤)، وأخرجه في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث (٢٥٢٤). وأخرجه مسلمٌ من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما– واللفظ له. كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢١٢٠١). قال ابن رجب –رحمه الله–"وقد استدل الإمام أحمد، وأبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((البينة على المدعي ،واليمين على من أنكر))،وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به..." جامع العلوم والحكم ٢٢٧/٢. وحسن الحديث ابن الصلاح، وابن الملقن، وابن حجر، وهي زيادة ليست في الصحيحين. ينظر: جامع العلوم والحكم ٢٢٦/٢، والبدر المنير ٤٥٠/٩، وبلوغ المرام ص ٤٣٠، وفتح الباري ٣٥٤/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

مكانة الحديث، وأثره في الأحكام

يعد هذا الحديث من الأحاديث العظام التي استدل بها العلماء على قواعد أصولية، وأحكام فقهية، واعُتبر قاعدة يُرجع إليه في فصل الخصومات، رغم وجازته، وقد بيّن شراح الحديث منزلة هذا الحديث ومكانته، إذ قال قتادة – رحمه الله تعالى–: (فصل الخطاب الذي أوتيه داوود – عليه السلام– هو أن البّينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد الشرع)[٢]، وقال ابن العطار رحمه الله تعالى: (هذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد أحكام الشرع)[٣]، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظم مرجعٍ عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يحكم لأحدٍ بدعواه)[٤].

ولمكانة هذا الحديث اعتنى به الأصوليون في كتبهم، وجعلوه مستنداً وأصلاً للمسائل والقواعد الأصولية التي ذكروها، وتوارد عليه الفقهاء؛ فكان منارةً لهم في استنباط الأحكام الفقهية عامة، والأحكام القضائية على وجه الخصوص.

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/٢٣٠، وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/٤٩٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٣.

(٣) العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٣/١٥٧٨.

(٤) شرح الأربعين النووية ص١٠٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث

المطلب الأول:

مسألة هل الظّنّ [١] يوجب العمل؟

الفرع الأوَّل: حجية العمل بالظن.

لا خلاف في أن الدليل القطعي[٢] حجةٌ في الشرع [٣]، واختلف الأصوليون في حجية الظن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الظن حجة، يجب العمل به شرعاً. وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤]. قال أبو يعلى رحمه الله تعالى: (والظن طريقٌ للحكم إذا كان عن أمارةٍ مقتضيةٍ للظن)[٥]، وقال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: (الأحكام تثبت بغالب الظن)[٦]، وقال الشاطبي رحمه الله: (فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصا..)[٧].

---

(١) الظن لغة: الظاء والنون، أصلٌ صحيحٌ يدل على معنيين: الأول: اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ سورة البقرة، أي: أيقنوا، والمعنى الثاني: الشك، ويقال: ظننت الشيء؛ إذا لم تتيقنه. الظن اصطلاحا: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن عند الفقهاء: هو من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا، أو ترجح أحدهما. ينظر: مقاييس اللغة ٣٠/٤٦١-٤٦٢، والتعريفات، للجرجاني ص١٤٤، والكليات، للكفوي ص٥٩٣.

(٢) القطع لغة: أصلها (قطع) وهو إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا. القطع اصطلاحا: عدم احتمال النقيض. ينظر: لسان العرب ٦/٢٧٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٩.

(٣) انظر: الموافقات ٣/١٨٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١/١٠٤، والتحبير شرح التحرير، لابن النجار ٨/٣٧٩٥.

(٥) العدة في أصول الفقه ١/٨٣.

(٦) قواطع الأدلة، لابن السمعاني ١/٢٧٦.

(٧) الموافقات، للشاطبي ٢/٤٦٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واستدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ منها [١]؛ حديث: (البينة على المدعي)، وسأفرد له مطلباً بإذن الله تعالى.

القول الثاني: الظن لا يوجب عملاً إلا إذا عدم القطعي، قال أبو الخطاب رحمه الله تعالى: (إنما يكلف الظن فيما يتعذر عليه فيه العلم)[٢].

القول الثالث: الظن لا يوجب عملاً في الشرع، وذهب إلى هذا القول الظاهرية، قال ابن حزمٍ رحمه الله تعالى: (وهذا هو الحكم بالظن، وهو محرمٌ بنص القرآن)[٣].

وإنما أشرت هنا إلى الأقوال دون ذكر الأدلة؛ طلباً للاختصار، وهي مبسوطةٌ في مواطن أخرى [٤].

الفرع الثَّاني: الاستدلال بالحديث على وجوب العمل بالظن في الشرع

استدل الأصوليون، وشراح الحديث على حجية العمل بالظن، وأن الأحكام الشرعية تثبت بغالب الظن بهذا الحديث مع بقية الأدلة.

قال الطوفي رحمه الله تعالى: (ودليل أن الظن يوجب العمل: الإجماع، وما ثبت عن النبي ﷺ من أحكامه المبنية على الظنون، ولذلك قال: إنكم تختصمون إليّ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع..[٥] الحديث، وقوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وإنما يفيد ذلك الظن، ونحو ذلك

---

(١) انظر: القطع والظن، لسعد الشثري ص ٥٠٤- ٥١٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣٠٩/٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٤٧/٨.

(٤) انظر: القطع والظن، لسعد الشثري ص ٥٠٣، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمحمد الخن الخن ص٥٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة -رضي الله عنها – كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، الحديث رقم (٢٦٨٠). وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة -رضي الله عنها – كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، الحديث رقم (١٧١٣).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مما يكثر، ومن جهة العقل، أن غالب أدلة الشرع أماراتٌ لا تفيد إلا الظن، فلو لم يجب العمل بالظن؛ لبطلت أكثر أحكام الشرع، أو لزم المكلف أن لا يصل إلا بالقطع، مع أن دليل الشرع لا يفيده، وهو تكليف ما لا يطاق..)[١].

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: (فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصا... فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.. وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملةً، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن (البّينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولم يستثن من ذلك أحد)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الرجوع إلى العرف: (وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها، قلت: ومما يدل على ذلك أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثيرٍ من الظن المستفاد من شاهدين، أو شاهدٍ ويمين، أو مجرد النكول والرد، وأيضاً فإن البينة على المدعي، والبينة هي كل ما يبين الحق، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي وإن لم يُقطع به فهو أقرب إلى القطع...)[٣].

وقال السفاريني رحمه الله تعالى عند ذكره الخلاف في تعريف المدعي والمدعى عليه: ومنهم من قال: المدعي: من يطلب أمرا خفيا على خلاف الظاهر والأصل، والمدعى عليه بخلافه، وبنوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معا، فنكاحنا باق، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٥٨/١.

(٢) الموافقات ٢/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٥٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إلى الإسلام، فالنكاح منفسخ. فإن قلنا: المدعي من يخلى بسكوته، فالمرأة هي المدعي، فيكون القول قول الزوج؛ لأنه مدعى عليه؛ إذ لا يخلى بسكوته، وإن قلنا: المدعي من يدعي أمرا خفيا، فالمدعي هنا الزوج؛ إذ التقارب في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها(١)، فرجح قول المرأة لأن الظاهر معها وهذا عمل بالظاهر الذي دل عليه الحديث.

ويمكن أن يقال: إن وجه الدلالة من الحديث على قاعدة العمل بالظن الراجح في الشرع؛ أن القاضي يحكم بما يسمع، وما يقضي به يكون ظنياً، مما يدل على أن الظن معتبرٌ شرعا، وأن الأحكام الشرعية تُبنى عليه، ولو لم يجب العمل في الشرع بالظن الراجح لبطلت أكثر أحكام الشرع؛ لأن أغلب أدلة الشرع لا تفيد إلا الظن، وينتج عن هذا أن عمل النبي ﷺ بالظن الراجح دليلٌ على حجيته واعتباره.

المطلب الثّاني:

مسألة العمل بالأصل والعرف في التقاضي

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

أولا: يقصد بهذه القاعدة أن من شهد له العرف؛ فإنه يُحكم له مع يمينه، فالمدعى عليه عند خلو الدعوى عن البينة، يُحكم له بالبراءة من الدعوى بيمينه؛ لأن العرف إلى جانبه من حيث إن الأصل براءة ذمته، فأقيم العرف مقام الشاهد الواحد، والذي يحكم به مع اليمين (٢).

---

(١) كشف اللثام ٤٩١/٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون ٣٨٢/١، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب: البهجة في شرح التحفة، ص ٢٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانيا: ذهب جميع الفقهاء والأصوليين إلى أن الأصل أو العرف يُرجَّح عند التنازع ولا بينة عند المدعي [١].

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث على العمل بالأصل والعرف في التقاضي.

ذهب العلماء إلى أنه يُرجَّح عند التنازع ولا بينة، من كان قوله وفق أصلٍ، أو عرف.

قال ابن فرحون نقلاً عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: (والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال)[٢]، قال القرافي رحمه الله تعالى: (المدعي من كان قوله على خلاف أصلٍ أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصلٍ أو عرف؛ فالمدعي بالدّين على خلاف الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمطلوب المنكر على وفق الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة..)[٣].

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى: (وإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه؛ فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعي)[٤].

ومثاله: لو أنكر الزوج أن لزوجته عليه صداقاً، فالقول قولها قبل الدخول وبعده؛ لأنها لا تسلم نفسها في العرف إلا بعد قبض المهر، إلا أن يأتي ببينةٍ[٥].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولنا أن النبي ﷺ قال: (اليمين على المدعى عليه)؛ ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يُقبل بغير بينة)[٦].

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي ١٥٠/٣، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب ١٩/٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ١٢٢/٨.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ١٤٠/١.

(٣) الفروق، للقرافي ١٥٠/٣.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون ١٤٠/١.

(٥) انظر: المغني ١٣٤/١٠.

(٦) المغني ١٣٣/١٠- ١٣٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة من الحديث أن من شهد له العرف؛ فإنه يُحكم له مع يمينه، حيث إن الأصل براءته، فأقيم العرف في حقه مقام الشاهد الواحد، والشاهد الواحد يُحكم به مع اليمين كما سبق.

المطلب الثالث:

مسألة هل الاستصحاب، أو العدم الأصلي حجة [١]؟

ويسميه البعض استصحاب الحال[٢]

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

قبل ذكر الخلاف في حجية الاستصحاب يجدر بيان أنواع الاستصحاب، وقد فصّل الأصوليون في حجية هذه الأنواع [٣].

النوع الأول: استصحاب براءة الذمة.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم.

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره.

النوع الرابع: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصصه.

النوع الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

---

(١) الاستصحاب لغة: استفعال، من الصحبة؛ أي طلب الصحبة، مأخوذٌ من مادة (صحب) الصاد، والحاء، والباء، تدل على مقارنة الشيء، ومقاربته، وملازمته. وأما في الاصطلاح؛ قال الغزالي – رحمه الله تعالى– في المستصفى: ((التمسك بدليلٍ عقليٍ أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليلٍ مع العلم بانتفاء المغيِّر، أو مع ظن انتفاء المغيِّر عند بذل الجهد في البحث والطلب)). انظر: الصحاح تاج اللغة، للأزهري ١٦١/١-١٦٢، ومقاييس اللغة، لابن فارس ٣٣٥/٣، المستصفى ٣٧٨/١-٣٧٩.

(٢) انظر: شرح اللمع ٩٨٦/١، والإحكام، للآمدي ١٥٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٦٥/٢، والتحبير شرح التحرير ٣٧٥٤/٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ٣/ ٩٥٩-٩٦١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن استصحاب حكمٍ عقليٍ، أو استصحاب حكمٍ شرعي ثبت بالنص، وبقي بعد وفاته ﷺ أنه يجب العمل به لقيام الدليل على بقائه، وعدم الدليل المزيل قطعاً، ولا خلاف أن استصحاب حكمٍ ثبت بدليلٍ مطلقٍ لا يعتبر حجةً قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لا في حق غيره ولا في حق نفسه(١).

إذا ثبت هذا:

فالقول الأول في حجية الاستصحاب: يعتبر دليلاً وحجةً عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومتقدمي الحنفية سواءً كان ذلك في الدفع، أو الإثبات(٢).

القول الثاني: أنه لا يعتبر دليلاً ولا حجةً، لا في الدفع ولا في الإثبات، وعليه بعض الحنفية(٣). القول الثالث: أن الاستصحاب حجةٌ يصلح للدفع دون الإثبات؛ أي: يصلح لدفع الدعوى الواردة، ولا يصلح لإثبات الدعوى الحادثة ابتداءً، وعليه متأخروا الحنفية(٤).

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/٣٧٧.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني ٢/١٧١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري ٣/٣٧٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني ٣/٢٦٢، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي ٨/٣٧٥٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/٣٧٨، والمغني، للخبازي ص٣٥٧.

(٤) كشف الأسرار، للبخاري ٣/٣٧٨، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٠٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث على حجية الاستصحاب.

قال الآمدي رحمه الله تعالى: (الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان، إلا ما ورد الشارع بمخالفته، فإنا نحكم به، ونبقي فيما عداه، عاملين بقضية النفي الأصلي..)[١]، وهو ما دل عليه الحديث الشريف.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: (واستصحاب الحال هو التمسك بعدم الدليل؛ فإذا وجدنا دليلاً من أدلة الشرع زال ذلك العدم، وبطل التمسك بالأصل)[٢].

قال المازري رحمه الله تعالى: (اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك؛ فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعَى عليه، فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثيرٍ من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل؛ لتتأكد غلبة الظن بصدقه، وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم)[٣].

ويمكن أن يقال في وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن الحكم الأول قد يكون ثابتاً بالبراءة الأصلية أو بالدليل، والأصل بقاؤه؛ فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا ببينةٍ، وهذا الذي دل عليه الحديث.

---

(١) إحكام الأحكام ١٥٧/٢.

(٢) شرح اللمع ٩٨٧/٢.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٤٠١/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الرابع:

مسألة الأصل براءة الذمة

الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

أولاً: المقصود بهذه القاعدة:

مما يجدر التنبيه إليه أن هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول(١).

القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيءٍ أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، وتشتمل براءة الذمة من عدم الإلزام بالعبادات، أو المعاملات، أو حقوق الآدميين إلا بدليل(٢).

أو يُقصد بها: (أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء، فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل)(٣).

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجةٌ في الإثبات والنفي عند أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

القول الثاني: ليس بحجة، وهو قول أكثر الحنفية، والمتكلمين(٥).

---

(١) انظر: القواعد، للمقري ٢٩١/١.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ١٥٧/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو ص ١٧٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي ١٤٢/١.

(٣) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب ٣١/١، وانظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص١٩١.

(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٤/٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص١٩١.

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٤/٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٩١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث على أن الأصل براءة الذمة.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الترجيح بين الأقوال: (الطريقة الثالثة: وهي معنوية، قال علماؤنا: قال النبي ﷺ: (لو أُعطي الناس بدعواهم؛ لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، والحكمة في ذلك بيّنة؛ فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قول أحدهما أولى من قول الآخر؛ فشرع الله الترجيح وبدأ فيه بجهة المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، فهي الحكم على الأصل، وقيل لمدعي الشَّغل بيّن:ما تقول، فإن الإصابة قد رجحت جانب المنكر عليك وإنما شرعت اليمين لنفي التجويز، فإن جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جهته فثبت حقه، فإن جاء بشاهدٍ واحد وهو مجز الخلاف، قيل :للمنكر إن اليمين إنما أعطيتها لترجيح جانبك، والشاهد العدل قد رجح جنبة المدعي، فيُنقل اليمين إليه بالنكول لمّا ترجحت جهته على الناكل)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولنا أن الراهن منكرٌ للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى قومٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه»؛ ولأن الأصل براءة الذمة من هذا الألف، فالقول قول من ينفيها..)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد دعواه فجانب المنكر أقوى من جانبه لأن معه: أن الأصل في الأيدي أنها محقة، والأصل براءة الذمة)[3].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨٩٤/١.

(٢) المغني ٥٢٥/٦.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية ٤٦٤/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (وإنما كانت اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسكٌ به...)[١].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته ،فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة)[٢].

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: (والأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة..)[٣].

ويقول السعدي رحمه الله تعالى: (كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجةٍ على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه)[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت ما يشغلها ببينةٍ صحيحةٍ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا ببينة، فدل على أن إعمال هذا الأصل معتبرٌ شرعا.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٦/١٦.

(٢) فتح الباري ٢٨٣/٥.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٠، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٥٣.

(٤) رسالة في القواعد الفقهية ص٧٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الخامس:

مسألة هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

أوَّلاً: المقصود بهذه القاعدة:

مما يجدر التنبيه إليه أن هذه القاعدة لها علاقةٌ بدليل الاستصحاب. ومعنى هذه القاعدة أن المجتهد إذا نفى حكماً شرعيا، فهل يكفيه التمسك بأصل نفي الحكم عنده، أم يطالب بإقامة الدليل كما يطالب به المثبت للحكم؟ (١).

ومثال ذلك: من يقول: أن لا زكاة في الخيل، فدليله أنه نافٍ للحكم فلا دليل عليه، وإنما الدليل على المثبت(٢).

ثانيا: الأقوال في المسألة.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأصوليين أن المثبت للحكم يلزمه إقامة الدليل، ولا خلاف أيضاً أن النافي للحكم إن كان نفيه يستلزم إثبات ضد المنفي؛ فإنه يطالب بإقامة الدليل.

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في وجوب إقامة الدليل على من نفى الحكم.

القول الأول: يلزم النافي إقامة الدليل على صحة نفيه سواء كان ذلك في العقليات، أم السمعيات، وهو قول الجمهور(٣).

---

(١) انظر: شرح اللمع، للشيرازي ٩٩٥/٢-٩٩٦.، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٤/٢-٢٦٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ٩٦٦/٣-٩٦٧.

(٢) انظر: شرح اللمع، للشيرازي ٩٩٦/٢، وبدائع الضائع، للكاساني ٣٣/٢-٣٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢٢/٢، والمغني ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٣٨٥/٣، والعدة في أصول الفقه ١٢٧٢/٤، والواضح، لابن عقيل ٤٧٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثاني: لا يلزم النافي إقامة الدليل، لا في العقليات، ولا في الشرعيات، وهو قول الظاهرية(١).

القول الثالث: فصّل بعض الأصوليين فأوجبوا الدليل في العقليات، دون الشرعيات(٢).

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث على عدم وجوب الدليل على النافي.

استدل الظاهرية رحمهم الله تعالى على مذهبهم بحديث: (البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "احتج أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله ﷺ البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فأما في الأحكام، فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام، قال علي(٣): فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر فعلى كل واحدٍ منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه.."(٤).

وقد وافق ابن حزم رحمه الله تعالى الجمهور على أن النافي يجب عليه إقامة الدليل في المناظرات.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٧٦/١، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني ٤٣/٢، والمستصفى، للغزالي ١٦٢/١.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١٢٧٢/٤، والمستصفى ١٦٢/١، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٥/٢.

(٣) يقصد علي بن داوود الظاهري.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال الجصاص رحمه الله تعالى مبيناً دليل القائل بعدم إقامة الدليل على النافي: " فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، والنافي منكر، فلا بينة عليه، والمثبت مدعٍ فعليه البينة"(١).

وقال أبو يعلى رحمه الله تعالى مبيناً وجه دلالة أن النافي ليس عليه إقامة الدليل: (وهكذا ورد الشرع، فإنه جعل على المدعِي البيّنة دون المدعَى عليه؛ لأن المدعي مثبتٌ، والمدعَى عليه نافٍ)(٢).

وقال ابن السمعاني رحمه الله تعالى مبيناً دليل النافي للحكم: (وقال أصحاب الظاهر: لا دليل عليه، واستدل من قال: إنه لا دليل عليه بقوله ﷺ: (البيّنة على المدعِي، واليمين على من أنكر)، والبيّنة حجةٌ، وقد جعلها على مُدعي الثبوت لا على مُدعي النفي؛ فثبت أن النافي لا دليل عليه)(٣).

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى: (والدليل عليه أن في الدعاوى من ادعى حقاً احتاج إلى البيّنة، ومن أنكر لا يطالب بالبيّنة)(٤).

ويتضح مما سبق أن وجه الدلالة لمن أخذ بالحديث الشريف؛ أن الشرع أوجب الدليل على المثبت وهو المدعي، ولم يوجب الدليل على النافي وهو المُدعَى عليه، إلا أنه لم يسلم هذا الاستدلال من المعارضة من قبل الجمهور، وأجابوا عن ذلك.

وممن أجاب عن استدلال الظاهرية، بحديث: (البيّنة على المدعي..) الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال: (فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: «البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»، والنافي منكرٌ، فلا بيّنة عليه، والمثبت مدعٍ فعليه

---

(١) الفصول في الأصول ٣/٣٨٣.

(٢) العدة في أصول الفقه ٢/١٢٧٢.

(٣) قواطع الأدلة ٢/٤٠.

(٤) شرح اللمع ٢/٩٩٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

البيّنة قيل: لو اكتفينا بهذا الخبر في دحض مقالتك، وفساد أصلك، كان كافيا، لأنك مدعٍ لنفي الحكم بإنكارك له، ومدعٍ لبطلان قول خصمك المثبت لما نفيت، ومدع بأن حكم الله تعالى في ذلك النفي دون الإثبات، ومدع لصحة اعتقادك بأنه لا دليل عليك فيما نفيت من ذلك، فمن حيث كنت مدعيا في هذه الوجوه كان عليك إقامة البينة على صحة دعاويك هذه بظاهر قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، فإن تَرَكَ الاحتجاج بظاهر الخبر، وقال: لما اتفقنا على أن من ادعى شيئا في يدي رجل فجحده: إن البيّنة على المدعي دون الذي الشيء في يده، ولم يكن على الذي في يده بينّة، إذ كان منكرا وجب مثله في منكر الحكم والمدعي لإثباته)[1].

وأبو يعلى رحمه الله تعالى حيث قال: (وأما المدعَى عليه فإنه يقطع بالنفي وعليه الدليل، ولهذا يلزمه اليمين بالله تعالى، إلا أن المدعَى عليه معه ظاهرٌ يدل على صدقه من براءة الذمة إن كان المدعى عليه دَيْناً، ومن ثبوت يده وتصرفه إن كان المدعى عليه عيْناً، فجعل، في جنبة المدعي أقوى السببين؛ لأنه لا ظاهر معه يدل على صدقه)[2].

وقال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: (وأما دليلهم قلنا: إن لا دل فهو خارج على ما قلنا لأنا لا نقول: إن المدعَى عليه إذا ادعى أنه لا شيء عليه أنه ينتفى عنه الحق بإنكاره ونفيه، بل نقول: لا دليل على ثبوت الحق عليه، فلا يحكم بالثبوت، ومعنى قولنا: إن القول قوله هو أنه لا يقبل دعوى المدعى عليه ويترك الأمر على ما كان عليه من قبل ثم يمينه تكون حجة لقطع الخصومة..)[3].

---

(١) الفصول في الأصول ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٧٢.

(٣) قواطع الأدلة ٢/٤١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وممن أجاب عن دليل الظاهرية، حيث قال الشيرازي بعد أن عرض دليلهم: (والجواب أنّا لا نسلّم؛ فإنه لا بد له من بيّنةٍ وهو اليمين، واليمين أيضاً بيّنةٌ شرعية، وإنما لم تجب عليه إقامة الشهود ولا يُسمع؛ لأن النفي لا طريق للشهود إلى إثباته؛ فإنه لا يحيط علمهم بذلك؛ فجعلنا له بينةً تدل على ما يدعيه وهو اليمين؛ لأنه يمكنه الوقوف من حال نفسه على ما يُدعى عليه، فقبلنا يمينه وهو حجةٌ شرعية، ولهذا يطالب بها كما يطالب المدعِي بالشهادة)[١].

ويتلخص مما سبق أن يكون الجواب عن استدلال الظاهرية بهذا الحديث ما يأتي:

١. لا يسلّم أن النافي، وهو المُدعَى عليه لا يطالب بإقامة الدليل، لأن الشارع قد طلبه الدليل بنص الحديث، فإنه ألزم المنكر باليمين وهي حجة، وهي تدل على نفيه، وقد خصه الحديث باليمين، لأن معه الظاهر الذي يدل على صدقه.
٢. أن الشارع لم يُسقط عن النافي الدليل؛ لأن النافي لا يلزمه الدليل، وإنما أسقطه عنه إن ادعى عليه عيناً في يده بسبب أن يده على هذه العين، واليد دليل الملك[٢].

---

(١) شرح اللمع ٩٩٧/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣٨٣/٣، وشرح اللمع ٩٩٧/٢، والمغني، للخبازي ص ٣٥٤، والمهذب في علم أصول الفقه ٩٦٨/٣-٩٦٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب السادس:

مسألة حكم الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

الناظر في المدونات الأصولية يجد أنها تفرد باباً لمناقشة ودراسة التعارض(١)، والترجيح(٢)، وبيان موقف المجتهدين من الأدلة التي ظاهرها التعارض، فإذا لم يمكن الجمع، أو النسخ فإنهم ينظرون فترجيح الأدلة المتعارضة، على أنه ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الترجيح لا يكون في الدلائل اليقينية(٣).

وإذا ثبت هذا؛ فإن التعارض يجري في الدلائل الظنية.

وقد اختلفوا في الترجيح فيها على قولين:

القول الأول: إثبات الترجيح، وأنه يجب العمل بالراجح، وهو مذهب جمهور الأصوليين(٤).

---

(١) التعارض لغةً: من عرض، العين والراء والضاد، أصلٌ يدور على عدة معانٍ، منها: العرض؛ خلاف الطول، والسعة والكثرة والمقابلة؛ يقال: عارض الشيء بالشيء معارضةً، وهو المراد هنا، وغيرها من المعاني. التعارض اصطلاحا: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤-٢٨٠، ولسان العرب ٧/ ١٦٥- ١٨٧، والبحر المحيط، للزركشي ١٢٠/٨.

(٢) الترجيح لغةً: من رجّح، والراء والجيم والحاء أصلٌ واحد، يدل على الزيادة، والرزانة، والميل. والترجيح اصطلاحا: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليُعمل بها. انظر: مقاييس اللغة ٢ ٤٨٩/٢، ولسان العرب ٤٤٥/٢، والإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي ٢٠٨/٣، والتعريفات ص٥٦.

(٣) انظر: المستصفى ٣٧٥/١، والإبهاج شرح المنهاج ٢١٠/٣، والبحر المحيط، للزركشي ١٤٥/٨، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص١٠١ .

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢٠٩/٣، والبحر المحيط، للزركشي ١٤٥/٨، ورفع النقاب، للرجراجي ٤٨٣/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثاني: عدم الترجيح، ونُسب هذا القول لأبي عبد الله البصري المعتزلي، وقال: إنه يلزم التخيير والتوقف[١].

قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: (وهو قولٌ مردود)[٢].

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث على الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا.

استدل الأصوليون بأدلةٍ كثيرةٍ[٣] على وجوب الترجيح، وفي نظري أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث على الترجيح بأن يقال: إن الحديث دل على أن الشرع عند التعارض يذكر مرجحات، ويرشد إلى المرجحات بينها؛ حيث إن المدعي، والمدعَى عليه تعارض قولهما؛ فوضع الشارع قاعدةً للترجيح بأن تكون البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

وهكذا يكون الترجيح بين الأقوال المتعارضة، فإنه يلجأ للترجيح عند عدم إمكانية الجمع، أو النسخ.

فعندما تتعارض الأقوال في المسألة، فإنه يجب العمل بالأقوى، ويُرجح القول الذي تسنده الأدلة والبيّنات، والظواهر، وهذا يحدث ظناً[٤] غالباً كما في مسألة تعارض قول المدعي، والمدعَى عليه.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٩/٣، والبحر المحيط، للزركشي ١٤٥/٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٩/٣.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ١٥٧/٢- ١٥٨، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢٠٩/٣، والبحر المحيط، للزركشي ٨/ ١٤٥- ٢٦٠.

(٤) يمكن الاستئناس بما ذكره الغزالي – رحمه الله تعالى- في المستصفى، انظر: ٣٧٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال الغزالي رحمه الله: (فقد فهم من أهل الإجماع أنهم تعبدوا بما هو عادة للناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوكهم الطرق المخوفة، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأقوى)[١].

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الترجيح بين الأقوال: (الطريقة الثالثة: وهي معنوية، قال علماؤنا: قال النبي ﷺ: (لو أُعطي الناس بدعواهم؛ لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، والحكمة في ذلك بيّنة؛ فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قول أحدهما أولى من قول الآخر؛ فشرع الله الترجيح وبدأ فيه بجهة المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، فهي الحكم على الأصل، وقيل لمدعي الشَّغل :بيّن ما تقول، فإن الإصابة قد رجحت جانب المنكر عليك ،وإنما شرعت اليمين لنفي التجويز، فإن جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جهته فثبت حقه، فإن جاء بشاهدٍ واحد وهو مجز الخلاف، قيل :للمنكر إن اليمين إنما أعطيتها لترجيح جانبك، والشاهد العدل قد رجح جنبة المدعي، فيُنقل اليمين إليه بالنكول لمّا ترجحت جهته على الناكل)[٢].

---

(١) المستصفى ١/٣٧٦.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/٨٩٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن أن أوجز أهم النتائج والتوصيات وهي:

١. أن حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم..) من القواعد العظام في فصل الخصومات.

٢. أهمية العناية بالسنة النبوية عند الاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية.

٣. أن في الاستدلال بالسنة النبوية على القواعد تقوية لها.

٤. صحة الاستدلال بالحديث على القواعد المذكورة في البحث، عدا الاستدلال بالحديث في عدم إلزام النافي بالدليل.

٥. إبراز عناية الأصوليين بالسنة عند مناقشتهم المسائل الأصولية، لا كما يزعم البعض أنهم بخلاف ذلك.

أما التوصيات:

١. على الدارس الأصولي العناية بالاستدلال بالسنة النبوية على القواعد الأصولية.

٢. إثراء الدرس الأصولي بربط القواعد الأصولية بأدلة الكتاب والسنة، وتنمية الملكة من خلال الاستدلال بهما.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية: الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ٢٠١٥م.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤ هـ.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩. تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٣.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٤.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥.الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦.الدلائل الأصولية في حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة): الدكتور علي بن عبد العزيز المطرود، بحث نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأربعون، ١٥/٨/ ١٤٣٢هـ.

٢٧.رسالة في القواعد الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٨.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.

٢٩.رفع النقاب عن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١.شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢.شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٣٣.شرح اللمع: أبي إسحاق، إبراهيم الشيرازي، تحقيق، وتقديم، وفهرسة: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٨٨م، طبعة: جديدة، ٢٠٠٨م.

٣٤.شرح تنقيح الفصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب): شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر.

٣٥.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٧.العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨.العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠.الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٤١.الفصول في الأصول: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٤٣. القطع والظن عند الأصوليين «حقيقتهما، وطرق استفادتهما، وأحكامهما»: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الحبيب.

٤٤. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين: د. محمد معاذ مصطفى الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٤٦. القواعد: محمد بن محمد بن المقّري، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي .

٤٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٨. القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية: الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، رسالة دكتوره مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٤٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٠.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٢.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٣.المسائل الأصولية في حديث معاذ بن جبل ﷺ القياس والاجتهاد والتقليد: الأستاذ الدكتور عبد العزيز العويد، بحث نُشر في مجلة الدراسات الاجتماعية بجامعة الكويت، العدد التاسع والعشرون، يوليو- ديسمبر ٢٠٠٩م.

٥٤.المستصفى: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٦.المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٧.المغني في أصول الفقه: جلال الدين، أبي محمد، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٨.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٩.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٠.المهذّب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله، ودراستها دراسةٌ نظريةٌ تطبيقية): د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦١.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٣.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٤.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.